

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 339 @ في فرض للقادر عليه بنفسه أو بغيره فيجب حال التحريم به وخرج بالفرض النفل
وسياًتي حكمه وحكم العاجز وإنما أخرجوا القيام عن النية والتكبير مع أنه مقدم عليهما
لأنهما ركنان في الصلاة مطلقاً وهو ركن في الفريضة فقط ولأنه قبلهما فيها شرط وركنيتها إنما
هي معهما وبعدهما بنصب ظهر ولو باستناد إلى شيء كجدار فلو وقف منحنيًا أو ماثلاً بحيث لا
يسمى قائماً لم يصح فإن عجز عن ذلك وصار كراعي لكبير أو غيره وقف كذلك وجوبا لقربه من
الانتصاب وزاد وجوبا انحناء لركوعه إن قدر على الزيادة .